الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد: 86909

بتاريخ : 09 سبتمبر 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المصحوب بما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 01 جويلية 2011 من الأستاذ "ح.ب" في حق القائم بالحق الشخصي "ن.خ" ضد كل من سيكشف عنه البحث طعنا في قرار دائرة الاتهام عدد 58193 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 04 ماي 2011.

القاضي نصه قبول مطلب الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد القرار المطعون فيه مع تعديل نصه جزئيا وذلك بحفظ جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس والمشاركة في ذلك في حق من عسى أن يكشف عنه البحث للصبغة المدنية للنزاع.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية تقدم الشاكي القائم بالحق الشخصي بشكاية مفادها تعمد المدعو "ج.ل" الممثل القانوني لشركة "س.أ" إلى إصدار فاتورة مؤرخة في 29 ديسمبر 2006 تحت عدد 06/0192 مضمن بها مبلغ مقدر بثمانية عشر ألف وثمانمائة وثمانين دينارا ومليمات 300 بعنوان مساعدة تجارية واستغل وجود صكوك بنكية راجعة له على وجه الضمان وقام بتنزيلها بحسابه البنكي دون موجب متعللا بوجود الفاتورة كل ذلك بتواطئ مع الممثل القانوني لبنك "أ."

ويعد استيفاء الأبحاث في القضية صدر قرار ختم البحث في القضية عن المحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 17475 بتاريخ 31 مارس قاض بحفظ جريمتي التدليس ومسك واستعمال مدلس في حق كل من سيكشف عنه البحث.

وقد استأنف القائم بالحق الشخصي ذلك القرار فصدر قرار دائرة الاتهام المشار إلى نصه بالطالع فتعقبه القائم بالحق الشخصي ناعيا عليه خرق الفصول 14 و 51 و 121 من مجلة الإجراءات الجزائية على اعتبار أن قرار ختم البحث الحالي قد انبنى على قرار ختم بحث آخر لا سيما فيما يتعلق باعتماده على وثيقتين لم تعرض على الطاعن بقضية الحال وأنه جوبه باتصال القضاء في ذلك كما نعى خرق أحكام الفصول 115 وما يليه من م.إ.ج و 172 و 199 وما بعده من م.ج إذ كان على دائرة القرار المنتقد البحث في أركان جريمة قضية الحال خاصة، أن موضوع التزوير يعتبر كتبا منشئا لحقوق .كما نعى عليه ضعف التعليل اعتبارا من أنه وقع استعمال عبارة وبقطع النظر على ما ذكر وهي عبارة مبهمة تؤكد تضارب أجزاء القرار طالبا تبعا لذلك النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها وترابطها واتحاد القول فيها:

حيث اتضح أن المطاعن المتمسك بها من قبل الطاعن تثار لأول مرة أمام هذه المحكمة وبالتالي لا يجوز قانونا اعتمادها اعتبارا من كون كان لا بد من إثارتها لدى دائرة القرار المنتقد حتى تبدي رأيها بخصوصها ليكون رأيها المعلل محل رقابة هذه المحكمة الأمر الذي لم يتم بقضية الحال إضافة إلى أنه تم عرض الفاتورتين موضوع قضية الحال ضمن تقرير الاختبار المضمن لجرم التدليس ولم يثر القائم بالحق الشخصي أي تحفظ بشأنهما إضافة إلى أنه أقر بأنه تسوغ المحليين كان في تسوغ في شركة المظنون فيه وهو ما يدعم أقوال هذا الأخير بشأن المساعدة التجارية كما استظهر المظنون فيه بوصل طلب لا يتفق مع البضاعة المذكورة بالفاتورة عدد 11/7/ ولا مع الثمن ولا مع رمز الحريف المذكور وأن أثناء المكافحة بالحق الشخصي أصبح يتحدث مع الفاتورة مضمن بها مبلغ مالي لا يتعلق بموضوع القضية.

وحيث اتجه تبعا لكل ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن تطبيقا لأحكام الفصل 263 من م.إ.ج.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا والحجز.

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس 09 سبتمبر 2016 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتب الجلسة السيّد .

وحرر في تاريخه